الكبيرة للابن وثبتت على الصغيرة بنتين وان كان لم يبن بالكبيرة حرمت عليه الكبيرة والصغيرة
التي ارضعت ولا صداق لهما ... وان لم يبن بالكبيرة فالصداق للكبيرة النصف او بالمسيس. ومن تزوج
صبية فارضعتها امه او اخته وقعت الحرمة بذلك وفرق بينهما ولا صداق للصبية على الزوج ولا على التي
ارضعتها وان تعمدت ولاكن تؤدب المتعمدة. وكل ما فسخ من نكاح من حرم بالرضاع بعد البناء فلها
المسمى. باب ولا يحرم لبن البهيمة ولا لبن يمزج بطعام ويغيب فيه حتى يكون الطعام الغالب
عليه او طبخ بعد ان مزج على نار حتى غاب اللبن فيه او صب عليه ماء كثير وغيبه من الماء او جعل فيه دواء غلب
عليه ثم اصبح ذلك وسقي لصبي لم يحرم بذلك. ويكره استرضاع الكوافر وان تحت يهودية لما تغذيه
او بخمر او لحم خنزير وكره ... استرضاع الفاجرة ولم يحرمه. وتجبر ذات الزوج على رضاع ولدها بلا اجر الا ان تكون
ممن لا ترضع لشرفها فذلك على الزوج وان كان لها لبن ولو من ... التي مثلها ترضع او انقطع درها فالرضاع على
الزوج. وان مات الاب ولا مال للصبي فعليها ان ترضعه وتستاجر له من يرضعه من مالها وان لم يكن للصبي مال لزمها
رضاعه ... ان ترضعه باجرها من ماله وان لم يكن للصبي مال لزمها رضاعه بخلاف النفقة
التي لا يقضى بها عليها ولكن يستحب لها ان تنفق عليه ان لم يكن له شيء. والرضاع عليها ان طلقت
طلاقا فيه رجعة ما لم تنقض العدة فان انقضت او كان الطلاق بائنا ولم تنقض العدة او انقضت فعلى الاب اجر
الرضاع والام اولى بذلك الا ان يجد الاب من يرضعه باطلا ... الا ان ترضى الام بما وجد فهي احق وان لم ترض ولم
يقبل الولد غيرها وخيف عليه الموت اجبرت على رضاعه باجر مثلها ولو كان الاب معدما لا يجد شيئا ووجد من
في انبه من يرضعه باطلا فلذلك له الا ان ترضعه الام باطلا وكذلك ان كان الاب ليس بالواجد وانما يقوى على
دون ما ... واصاب من يرضعه له بدون ذلك فللام ان ترضعه بما وجد او تسلمه. وان كان الاب موسرا ووجد من يرضعه
باطلا فليس له ذلك وللام ان ترضعه بمثل ما يرضع به غيرها
تم كتاب الرضاع بحمد الله تعالى

كتاب الاستبراء

ومن اشترى امة مستحاضة يعلم بذلك استبرأها بثلاثة اشهر الا ان ترتاب بها ذلك وتشك فيرفع بها الى
تسعة اشهر والتي رفعتها حيضتها بمنزلتها الا ان ترى المستحاضة دما تستيقن انه دم حيض
فيكون ذلك قرءا لها تحتسب به. ومن كانت له امة ثم غصبت ثم ردت اليه فلا يستبرئها الا ان يريد الخروج فلا شيء
عليه في المغصوبة ترجع اليه ان يستبرئها ان غاب عليها الغاصب ولو اشتراها الغاصب بعد ان ردت
فليستبرئها من مائه الفاسد. ومن اشترى امة يغاب عليها ثم استحقت بحرية لم تنكح الا بعد ثلاث حيض
وان نكحت ... ولو وطئها بلا صداق عليه ... وهي بالملك ان ... عدة ... فعليه الصداق
وإذا ابتاع العروق امة او ام ولد او مدبرة ... ثم رجعت لم توطأ الا بعد ثلاث حيض واولى بعد حيضة حيضة
... كلهن ... والعتق ... على وجه الوديعة ومن رهن جارية او اودعها فلا يستبرئها
اذا ارتجعها ولو ابتاعها منه المودع بعد ان حاضت عنده اجزأه من الاستبراء ان كانت في بيته لا تخرج ولو كانت
تخرج الى السوق لم تجزه. ومن وهب امة لرجل ثم ارتجعها بعد غيبة الموهوب عليها فليستبرئها لنفسه الا ان
قبضت على الحوز. واما من باع امة على المواضعة ثم رجعت اليه في المواضعة فبل ان تحيض او يذهب عظم
حيضتها فلا استبراء عليه ولو قبضها المبتاع لنفسه على الحوز لا على الامانة في المواضعة ثم اقاله فليستبرئ
لنفسه وان اقاله بعد يوم من غيبته عليها والهبة كذلك ومن وهب لابنه الصغير او الكبير في عياله
جارية ثم اعتصرها ان لم تكن تخرج وهي في بيت ولم يغب الكبير عليها لم تستبرأ وان فعل ذلك فعليه. وان
وهبها لابن ولا اعتصار للاب فيها. وكل من انتقل اليه ملك امة كانت في حوز غيره لا يطأ حتى يستبرئها
فليستبرئ بحيضة ان كانت ممن تحيض بشراء او ارث او هبة او صدقة او وصية او مغنم او نحو ذلك. ومن

ومن باع على ابنه الصغير من نفسه امة او رجل ابتاع امة زوجته او ولدها عليها او وهبتها له فان كانت
عنده لا تخرج لم تستبرأ ويدل عليه ان كانت تخرج واما ان ابتاعها وشبهها فيوطها من رجل لم يطأها او من صبي
او من امرأة فلا بد من مواضعتها. ومن ابضع مع رجل في شراء جارية فبعث بها اليه فحاضت في الطريق فلا يطأها
حتى يستبرئها. ومن باع امة ثم حبسها بالثمن ولم يمنع المشتري من قبضها واسلمه هو فمنع الى ان ذهب الحيض
بالثمن وانما قال لعلها حاضت في اول الدم اجزأه فان الفاها في اخرها او بعد الطهر فلا وليتواضعاها بيد امرأة او خشي
فليقبضها ويستبرئ لنفسه. ولو امكنه البائع منها فتركها عنده فان حيضتها استبراء للمشتري لان
ضمانها كان منه لانه استودعها اياه. ولا يمنع له ان يطأ قبل الوضع عند غيره. باب ومن ابتاع امة في اول
الدم اجزأه من الاستبراء واما في اخره وقد بقي منه يوم او يومان فلا وله المواضعة فان ابتاعها فرات عنده لم يبق
خمسة ايام من حيضتها عند البائع لم يجزه من الاستبراء وهو كدم واحد وترك له الصلاة فان رأته بعد ايام كثيرة يكون
بها حيضا مؤتنفا فراته يوما او بعض يوم او يومين ثم انقطع فان قال النساء ان مثل هذا حيضة اجزأتها والا لم
يكن استبراء وان لم تصل فيه حتى تقيم في الدم ما يعرف ويستيقن انه استبراء لرحمها. قال مالك الثلاثة ايام
والاربعة والخمسة اذا جاءت فيمن رأت الدم بعد ذلك وهو من الحيضة الاولى. وسئل النساء عن عدد ايام الطهر فان
قلن ان هذه الايام تكون طهرا فيما بين الحيضتين جاء هذه الامة بعد هذه الايام من الدم ما يقول النساء انه دم حيض
يشكل فيه اجزأه للمشتري استبراء والا فلا. ومن باع امة رابعة ثم تقايلا قبل التفرق فلا استبراء عليه وان اقاله وقد غاب
عليها المبتاع فان اقامت عنده ايام لا يمكن فيها استبراء ولو يوما واحدا فلا يطأها البائع الا بعد حيضة والمواضعة
على المبتاع فيها اذ لم تخرج من ضمان البائع بعد ولو كانت وخشا فقبضها على بتات البيع والحوز ثم اقاله فمن
لا استبراء فليستبرئ البائع لنفسه ايضا. وان كان انما دفع الرابعة اليه ايتمانا فاله على استبراء فلا يستبرئ البائع اذا ارتجعها
قبل ان تحيض او يذهب عظم حيضتها ولو كانت عند امين فلا استبراء عليه في الاقالة قبل الحيضة ولو بعد طول الصوت عند الامين
ولو تقايلا بعد حيضة عند الامين او في اخرها فللبائع على المبتاع فيها المواضعة لضمانه اياها الا ان يقبلها في اول
الحيض او عظمه فلا استبراء عليها ولا مواضعة فيها كبيع مؤتنف من غيره. وكذلك في بيع المشتري منها ولا اقالة منه
ومن ابتاع شقصا من رابعة فله المواضعة. ومن باع ام ولد او مدبرة فسخ البيع ورجعت فليستبرئ اذا كان قد غيبها
على الحوز وتلزم المواضعة. ومن اشترى من عبده جارية او انتزعها منه فليستبرئ. ومن ابتاع جارية بالخيار ثلاثة ايام
فتواضعاها او كانت وخشا فقبضها ابو خيار الرد من له الخيار فلا استبراء على البائع لان البيع لم يتم فيها وان احب البائع ان يستبرئ
التي غاب المشتري عليها وكان الخيار له خاصة فذلك حسن اذ لو وطئها المبتاع لكان بذلك مختارا وان كان منه
عن ذلك كما استحب استبراء التي غاب عليها الغاصب. ومن ابتاع جارية فردها بعيب فعلى البائع ان يستبرئ اذا كانت قد
خرجت من الحيضة وضمانها من المبتاع وان لم تكن خرجت من الحيضة فلا استبراء عليه ولا مواضعة للبائع على الذي
ردها بالعيب لانها لو هلكت قبل ان تحيض كانت المصيبة فيها من البائع. وقال اشهب لا مواضعة على الذي ردها
بالعيب خرجت من الحيضة او لا لانه نقض بيع. ومن اشترى جارية حاملا فلا يتواضعاها حتى تلد ويقبضها المبتاع
وينقد ثمنها ولا يطأها حتى تلد وان القت دما او مضغة او شيئا يستيقن النساء انه ولد فهو استبراء لها ينقضي به كما ينقضي بذلك
عدة الحرة. ويكون به الامة ام ولد وان لم تعلم ذلك الا من قولها انها قد اسقطت والسقط لا يخفى دمه ونظر اليها النساء فان كان بها
من ذلك ما يعلم انها قد اسقطت اجزأه ذلك ... وما لم تصدق ... ان يكون حاملا نفست وكذلك اذا قالت اسقطت
منذ عشرة ايام وانقطع الدم عني فلا تصدق ولا يطأها المبتاع حتى يستبرئ لنفسه بحيضة ولا حجة له في رد الثمن
وطلب المواضعة لان البائع يقول لا تعلم وهي ظاهرة الحمل يعرفه النساء ويشهد عليه والنقد فيها جائز فلا ترد
ما حاضت الحامل اذا كانت لا فيه من خشن الرقيق ولم يطأها البائع جاز بيعها بالبراءة من حمل غير ظاهر وكان البائع
قد استبرأها ... ولا يجوز بيعها الا على المواضعة والنقد في الثمن. وقيل للمبتاع استبرئ لنفسك بحيضة مستقبلة

Copyright © King Saud University